سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 303كتاب الصلاة | باب صلاة المسافر والمريض 7

عبدالرحمن العجلان

على اله وصحبه اجمعين. وبعد. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

وسلم اذا ارتحل في سفره قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه. وفي رواية للحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر - 00:00:20

ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه الذي لازم النبي صلى الله عليه وسلم عشرا - 00:00:40

من حين قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة حتى توفاه الله ولحق بالرسول في الاعلى صلوات الله وسلامه عليه. خدم النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه. وكان يخرج معه في اسفاره وفي جهاده وكان في اول عمره لا يحمل السلاح لانه دون البلوغ لانه - 00:01:00

بدأ بالخدمة عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين ومثل هذا ما يؤذن له بالجهاد وانما يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم لخدمته. ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

كثرة المال والولد وطول العمر والمغفرة. فادرك ثلاثا في حياته رضي الله عنه. قال عمره حتى تجاوز المئة وكثر ماله وولده رضي الله عنه ويقول انتظر الرابعة من ربي تبارك وتعالى - 00:01:50

يقول رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل في سفره قبل ان تزيغ شمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. هذه حالة من - 00:02:10

الات جمع النبي صلى الله عليه وسلم. كان اذا ارتحل قبل ان يدخل وقت صلاة الظهر ما كان ينتظر دخول الوقت عليه الصلاة والسلام وما كان اذا دخل الوقت نزل وصلى وانما يؤخر - 00:02:30

الظهر حتى ينزل لها ولا العصر معا. في وقت واحد. فيجمع جمع تأخير. ولذا اتفق العلماء رحمهم الله على جواز جمع التأخير. هذه الرواية الاولى واصل الحديث فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب. هذه الرواية تدل - 00:02:50

على انه اذا زاغت الشمس يعني زالت دخل وقت صلاة الظهر لان وقت صلاة الظهر يدخل في ميل الشمس الى جهة الغروب. لانها تسير من المشرق الى المغرب. فاذا وصلت - 00:03:20

الى وسط السماء وهو وقت الاستواء وقت النهي ينهى عن الصلاة. فاذا زالت مالت توجهت الى جهة المغرب دخل وقت صلاة الظهر. فان كان ارتحاله بعد زوال الشمس صلى الظهر ثم ارتحل بهذه الرواية. اخذ بعض العلماء رحمهم الله بهذه الرواية - 00:03:40

قالوا يباح جمع التأخير ولا يباح جمع التقديم. لان انس رضي الله عنه في هذه الرواية ما ذكر العصر. قال صلى الظهر ثم ارتحل. يعني معناه ما جمع. لكن الجمهور على - 00:04:10

انه يجوز جمع التأخير وجمع التقديم سواء. وانما المسافر يعمل الارفق به. اخذا بالروايتين الاخيرتين وكلاهما صحيحة والحمدلله. فيجوز انه احيانا لا يجمع جمع تقديم وانما ايصلي الظهر فقط واحيانا يجمع جمع تقديم فيصلي الظهر ويجمع معها العصر -

00:04:30
ولذا قال العلماء رحمهم الله الائمة الاربعة على ان المرء اذا ارتحل قبل زوال الشمس فانه يؤخر الظهر ويصليها في وقت العصر مع العصر. علما ان للعصر وقتان تأمل للعصر وقتين هما وقت اختيار ووقت ضرورة. ووقت الاختيار الى اصفرار الشمس - 00:05:00
ووقت الضرورة من اصفرار الشمس الى غروب الشمس. ولا يجوز تأخيرها الى وقت الضرورة الا لضرورة ما هو معلوم. واما تأخيرها الى وقت فيها الشمس ما بدأت في الاصفرار فلا بأس. فان ارتحل - 00:05:30
بعد زوال الشمس فقد دخل وقت صلاة الظهر فالاولى له ان يصلي الظهر والعصر جمعة ثم يرتحل فيكون في فسحة من امره. لو ما نزل الا قبل منتصف الليل في ثلث الليل الاول اخر - 00:05:50
ينزل يصلي المغرب والعشاء. فالمسافر له ان يراقب الارفق به. فان كان الارظ به جمع التقديم جمع تقديما. الارفق به جمع التأخير. جمع تأخيرا. الارفق به كالجمع يقدم احيانا ويؤخر احيانا او يقدم الوقتين الاولين ويؤخر الوقتين الاخيرين. لان - 00:06:10
المسافر غالبا مهتم بسفره. ومهتم بالمسافة وحريص على قطع مسافة السفر. فلا بأس عليه مثلا اذا لم يرتحل من مكانه الا بعد زوال الشمس فيصلي الظهر والعصر ثم يركب ثم يمتد في رخومه الى ثلث الليل الاول فينزل فيصلي - 00:06:40
والعشاء. وعرفنا ان للعصر وقتين هما وقت الظرورة والاختيار. كذلك للعشاء وقتان وقت ضرورة وقت اختيار. ووقت الاختيار بالنسبة للعشاء الى ثلث الليل الاول او نصف الليل الاول او لا - 00:07:08
العلماء ووقت الضرورة من بعد الثلث الاول او من بعد النصف الاول الى طلوع الفجر. الى طلوع الفجر. ولهذا يقال وللحائض اذا طهرت واغتسلت قبل طلوع الفجر ماذا تصلي؟ تصلي المغرب والعشاء لان وقت العشاء - 00:07:28
والمغرب تجمع معها. واذا طهرت قبل غروب الشمس فتصلي الظهر والعصر. واذا طهر قبل طلوع الشمس وتصلي الفجر فقط. واذا طهرت ضحى بعد طلوع الشمس الى الظهر ليس عليها صلاة سابقة المغرب والعشاء تجمعان ووقتهما في الضرورة يمتد الى ثلث الى طلوع الفجر. والعصر والمغرب - 00:07:48
والظهر يجمعان ويمتد وقتهما الى غروب الشمس. فالمسافر ينظر الارفق به لان الله جل وعلا لطف بالمسافر وخفف عنه جعل له الصلاة الرباعية ركعتين واباح له ان يجمع فيها خفة كما اباح له ان يمسح على الجوربين والشرابين ونحوهما الى ثلاثة ايام بلياليها - 00:08:18
كل هذا من باب التخفيف. كذلك له ان يترك كثيرا من النوافل وتحسب له باذن الله. من اذا كان المرء مريضا او مسافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. فالسفر مظنة - 00:08:48
المشقة ولذا خفف الله جل وعلا على عباده. قول المؤلف رحمه الله وفي رواية للحاكم باسناد صحيح صلى الظهر والعصر. هذه تفسر الرواية الاولى اللي رواية الاولى يقولون صلى الظهر وركب - 00:09:08
هنا صلى الظهر والعصر ثم ركض. ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر قالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعا ثم ارتحل بعد هذا. وفي الروايتين الاخيرتين انه يصلي الظهر والعصر. جمع تقديم. بعض العلماء رحمهم الله تعسف في هذا - 00:09:28
قال ما يسوغ الجمع وانما الجمع جمع صوري. ما هو الجمع السوري يرحمك الله؟ يقول يؤخر الظهر الى اخر وقتها ويقدم العصر في اول وقتها فيصليهما في وقت واحد عبارة. وكذلك يؤخر المغرب في الى اخر وقت - 00:09:58
ويصلى العشاء يجعلها في اول وقتها ويجمع الجمع السوري. قلنا ما يتسنى هذا في جميع الجمع انه جاء يسمى جاء انه يجمع جمع تقديم. فاذا صلى هما في اول الوقت ما في مجال نقول ان الوقتين - 00:10:18
وصلى هذه وقتها وهذه في وقتها لا. وانما الجمع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم جمع التقديم وثبت عنه جمع التأخير. وجمع التأخير لا اشكال فيه ولم يخالف فيه فيما اعلم احد من الائمة - 00:10:38
انما خالف بعض الائمة غير الائمة الاربعة في جمع التقديم. قالوا اخذا برواية الاولى رواية حديث انس انه يصلي الظهر ثم يرتحل يعني ما يجمع جمع تقديم. لكن الروايتين الاخيرتين تبشران ذلك. اقرأه - 00:10:58

وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل في سفره قبل ان تزيغ الشمس اي قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي وحده ولا يضم اليه - 00:11:18
العصر ثم ركب متفق عليه. الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا. تأخيرا هذا لا اشكال فيه الحديث في رواية يأتيني كلها التأخير وارد. نعم. ودلالة على انه لا يجمع بينهما تقديما. لقوله - 00:11:38
الاولى تدل على انه لا يجمع جمع تقديم. لكن توفره الروايتان الاخريان. لقوله صلى الظهر اذ لو جاز جمع التقديم لضم اليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يخصص احاديث التوقيت التي مضت. وقد اختلف العلماء في ذلك - 00:11:58
فذهبت الهادوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة وروي عن مالك واحمد والشافعي الى جواز الجمع للمسافر وتأخيرا عملا لهذا الحديث في التأخير. وبما يأتي في التقديم وعن الاوزاعي انه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملا - 00:12:18
في هذا الحديث حاول الذي اقوله انه قال لي بعض الائمة رحمهم الله غير الائمة الاربعة الاوزاعي يقول له ان يجمع جمع التأخير لكن ليس له ان يجمع جمعا تقديم. وهو مروي عن مالك واحمد ابن حنبل - 00:12:38
وعن الاوزاعي. وعن الاوزاعي انه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملا بهذا الحديث. وهو مروي عن مالك واحمد بن حنبل زاره ابو محمد ابن حزم وذهب النخعي والحسن وابو حنيفة الى انه لا يجوز الجمع لا تقديما ولا تأخيرا للمسافر. وتأولوا - 00:12:58
ومن لا يجمع لا جبهة ولا جمعة خير وانما هذا الجمع الذي جاء جمع صوري ما هو الصوري يرحمكم الله يؤخر الظهر الى اخر وقتها. ويقدم العصر في اول وقتها. مع الفتى صلاة بغير - 00:13:18
فمثلا اذا عرف ان وقت الظهر ينتهي الساعة الرابعة الاربع مثلا يؤخر صلاة والظاهر الى اربع الا ثلث. او الى ثلاثة ونصف الساعة. ويصلى الظهر ثم اذا وقت العصر قد دخل - 00:13:38
تصلي لان ما بينهما فاصل. العصر والظهر ما بين وقتيهما فاصل. ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر. كذلك المغرب والعشاء. هذه الاوقات الاربعة. المغرب والعشاء ينتهي وقت المغرب في ثواب السفر ويبدأ وقت صلاة العشاء في غياب الشهر اذا قام الشفق انتهى وقت صلاة المغرب ودخل وقت - 00:13:58
وقت صلاة الظهر العشاء وهكذا. هذا قول بعض العلماء جمع الصوري رحمه الله. وهو تعسف وهذا ما جاء عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وندعوا لهم بالمغفرة والرحمة. ولا يسوغ لنا ان نسب - 00:14:28
احدا من العلماء لقول قاله او اجتهاد اجتهد لان هناك فرق بين الاجتهادات في الفروع مقبولة لا حرج والحمد لله. اما الاجتهاد والخلاف في الاصول فلا ليس معقول في العقيدة لا نقبل. نعم. وتأولوا ما ورد من - 00:14:48
صلى الله عليه وسلم بانه جمع صوري وهو انه اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر في اول وقتها ومثله العشاء ورد عليهم بانه وان تمشى لهم ذلك وان تمشى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم - 00:15:08
الذي افاده قوله وفي رواية للحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر اي اذا زاغت قبل اي اذا زاغت قبل قبل ان يرتحل صلى الفريضتين معا ثم ركب فانها فادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع - 00:15:28
ومثله الرواية التي لابي نعيم في مستخرج مسلم اي في مستخرجه على صحيح مسلم كان اي النبي صلى الله عليه عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل فقد افادت رواية الحاكم وابي نعيم - 00:15:48
جمع التقديم ايضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف الا انه قال ابن القيم انه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححه ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة. وهو الحاكم فانه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع - 00:16:08
في الحديث ثم رد ثم رده ابن القيم واختار انه ليس بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بانه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم. ويؤيد صحته قوله. الحديث الاتي ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله - 00:16:28
سلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:16:48